

## مرفق رقم ١

أولاً: إلغاء المادة رقم (٢-١٠) من الكتاب الثامن (أخلاقيات العمل)

نص المادة	المادة	تعديل	الفصل	الكتاب
إن تغيير تصنيف العميل لا يؤثر على التصرفات والعمليات التي تمت في ظل تصنيفه على نحو معين.	(١٠-٢)	إلغاء مادة	الفصل الثاني (تصنيف العمالء)	الثامن (أخلاقيات العمل)

ثانياً: تصحيح تسلسل بعض مواد الفصل الثاني (تصنيف العمالء) من الكتاب الثامن (أخلاقيات العمل)

نص المادة	المادة بعد التعديل	المادة قبل التعديل	الفصل	الكتاب
سجل تصنيف العمالء يعين على الشخص المخصص له إعداد سجل عاخص لتصنيف العمالء يتضمن: ١. نوع تصنيف العميل، وأسبابه ومبراهاته. ٢. نسخة من الإخطارات والإقرارات والاتفاقات المتعلقة بتصنيف العميل.	(١٠-٢)	(١١-٢)	الفصل الثاني (تصنيف العمالء)	الثامن (أخلاقيات العمل)
المعلومات التي يعين تقديمها للعميل العادي على الشخص المرخص له أن يزود العميل العادي - على الأخص بالمعلومات التالية: ١. اسم وعنوان الشخص المرخص له، وبيانات الاتصال به. ٢. اللغة المستخدمة في التواصل مع العميل، والممعتمدة في تلقى المعلومات والمستندات. ٣. وسائل التواصل التي يتم استخدامها بين الشخص المرخص له والعميل. ٤. بيان يفيد فيما إذا كان الشخص المرخص له يعمل مع العميل بصفته وكيلًا عن إحدى الجهات، واسم هذه الجهة وبيانات الاتصال بها. ٥. طبيعة وأوقات تقديم التقارير الخاصة بالخدمات التي يوفرها الشخص المرخص له إلى العميل. ٦. بيان موجز عن سياسة تعارض المصالح المتبعية لدى الشخص المرخص له، وتقدم أي تفاصيل إضافية يطلبها العميل في هذا الشأن.	(١١-٢)	(١٢-٢)		

## هيئة أسواق المال

## قرار رقم (٧٤) لسنة 2024

بشأن إلغاء المادة رقم (٢-١٠) وتصحيح تسلسل المواد التي تليها من الكتاب الثامن (أخلاقيات العمل) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٧) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط

## الأوراق المالية وتعديلاتها

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (٧) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛
- وعلى قرار مجلس مفوضي هيئة أسواق المال الصادر في اجتماعه رقم (١٩-٢) لسنة 2024 المنعقد بتاريخ 2024/6/11

المحامي مسفر عايض

قرر ما يلي:

مادة أولى

يعدل الكتاب الثامن (أخلاقيات العمل) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٧) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتها وفقاً للمرفق رقم ١ بهذا القرار.

مادة ثانية

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

المدير التنفيذي بالإدارة

عنوان إبراهيم العيسى

صدر بتاريخ: 12 يونيو 2024 م

الموافق: ٦ ذو الحجة ١٤٤٥ هـ

نص المادة	المادة بعد التعديل	المادة قبل التعديل	الفصل	الكتاب	نص المادة	المادة بعد التعديل	المادة قبل التعديل	الفصل	الكتاب
يجب على الشخص المرخص له، قبل الدخول في صلقات تمويل أوراق مالية فيما يخص الأصول المودعة لديه باليابسة عن عميل عادي، أن يخطر العميل كتابة بذلك على أن يتضمن هذا الإخطار كافة المعلومات حول التزامات ومسؤوليات الشخص المرخص له، بما في ذلك شروط هذه الصفقة، والمخاطر التي تطوي عليها.	(14-2)	(15-2)			مع مراعاة القواعد المواردة في الكتاب السابع (أموال العماء وأصولهم) من هذه اللائحة، يعين على الشخص المرخص له الذي يحتفظ أو يدير أموال أو أصول العمالء العاديين، أن يزود هؤلاء العمالء - على الأخص - بالمعلومات التالية:	(12-2)	(13-2)	الفصل الثاني (تصيف العملاء)	الثامن (أخلاقيات العمل)
المعلومات التي يعين تقديمها للعميل المحترف يتعين على الشخص المرخص له والمدوع لديه أموال أو أصول لعميل محترف أن يزود هذا العميل بالمعلومات المطلوبة بموجب البند رقم (5) من المادة (2-12) و (2-13) من هذا الكتاب.	(15-2)	(16-2)			1. مدى إمكانية إيداع أصول العميل أو أمواله النقدية لدى آشخاص آخرين نيابة عن الشخص المرخص له.				
إخطار العميل بالمعلومات يجب على الشخص المرخص له إخطار العميل - حسب الأحوال - كتابة بالمعلومات المطلوبة بمحضن المواد من (2-10) إلى (2-14) من هذا الكتاب، قبل تقديم خدماته المتعلقة بأنشطة الأوراق المالية، أو أي تغير يطرأ عليها.	(16-2)	(17-2)			2. حدود مسؤولية الشخص المرخص له عن الأخطاء التي تقع من الغير.				
					3. أنه يمكن - إذا كانت تطبق على حالة الاستثمار - إيداع أصول العميل أو أمواله النقدية في حساب مفتح معه العميل وذلك، مع تبيين العميل بشأن المعاملات التي عن ذلك.				
					4. مدى إمكانية الفصل بين أصول العميل أو أمواله النقدية التي تدוע لدى آشخاص آخرين وتلك الأصول أو الأموال الخاصة بهؤلاء الأشخاص أو الشخص المرخص له.				
					5. أن يخطر الشخص المرخص له العميل بالمحاكم المختصة والقانون الواجب التطبيق في حالة حدوث أي نزاع يتعلق بأصول وأموال العميل النقدية خارج دولة الكويت.				
					6. بيان سوجز للتدابير التي يتخذها الشخص المرخص له لحماية أصول العميل أو أمواله النقدية، بما في ذلك الإشارة إلى أي برنامج خاص يعتريه المستثمرين بطيئه الشخص المرخص له.				
					يتعين على الشخص المرخص له أن يخطر العميل العادي بأي حق له أو للغير في حبس أموال وأصول العميل المودعة لديه أو لدى الغير.	(13-2)	(14-2)		

**المحتوى مسفر عايش**  
[mesferlaw.com](http://mesferlaw.com)